

فقه العبادات - شافعي

- وسننه : .

(1) التلفظ بالنية .

(2) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .

(3) تكبيرة للهوي للسجود ولا يسن رفع يديه فيها .

(4) أن يقول في سجوده : " اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا وضع

عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام " لما روى ابن عباس Bهما

: " أن رجلا جاء إلى النبي A فقال : يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي

خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا

وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال

ابن عباس فقرأ النبي A سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة

" (الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 407 / 579) .

وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة أجزأه .

(5) تكبيرة للرفع من السجود .

(6) التسليمة الثانية .

- 2 - إما إن كان أثناء الصلاة فينوي المنفرد والإمام وجوبا - في القلب دون اللسان -

وينوي المأموم ندبا وتجب عليه المتابعة ولا يكبر الساجد سجود التلاوة للافتتاح لأنه محرم

بالصلاة لكن يستحب التكبير عند الهوي إلى السجود وعند الرفع منه دون رفع اليدين وإذا

رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة ولا يسلم ويتوجب انتصابه قائما لأن الهوي إلى

الركوع من القيام واجب ويستحب له بعد انتصابه أن يقرأ شيئا ثم يركع